

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/C.1/47/L.50
16 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والأربعون

اللجنة الأولى

البندان ٦٢ (ب) و ١٠٤ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة : تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على

مشروع القرار A/C.1/47/L.2

بيان مقدم من الأمين العام عملاً بالمادة ١٥٣

من النظام الداخلي للجمعية العامة

الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/47/L.2 ، ترحب الجمعية العامة ببرنامج العمل المتعلق بتدابير الثقة ، الذي اعتمدته الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول وسط افريقيا خلال الاجتماع التنظيمي للجنة الاستشارية الدائمة المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ برعاية الأمم المتحدة .

٢ - وبموجب أحكام الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار ، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة إلى دول وسط افريقيا في تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة .

باء - علاقة الطلب ببرنامج العمل المعتمد

٣ - يشمل الطلب المذكور أعلاه بالبرنامج الرئيسي الأول ، صون السلم والامن ، ونزع السلاح وإنهاء الاستعمار ، البرنامج ٧ ، نزع السلاح ، من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧ بصيغتها المقترحة للتنقيح^(١) . وتمت برمجة الأنشطة ذات الصلة وإقرارها مبدئيا ، تحت البرنامج الفرعي ٤ ، تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في مسائل نزع السلاح : المراكز الإقليمية والزمامات والتدريب والخدمات الاستشارية ، من الباب ٥ ، نزع السلاح ومن الميزانية البرنامجية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣^(٢) ، وقد نقلت المسؤولية عن هذه الأنشطة إلى إدارة الشؤون السياسية ، في أعقاب إعادة تشكيل هيكل الامانة العامة . أما الاقتراحات المتعلقة بنقل الموارد ذات الصلة إلى الباب ٣٧ ، إدارة الشؤون السياسية فقد قدمت الجمعية العامة في التقديرات المنقحة المقدمة من الامين العام^(٣) .

جيم - الأنشطة التي سينفذ الطلب بواسطتها

٤ - تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة في قرارها ٣٧/٤٦ بء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، رحبت بالمبادرة التي اتخذتها الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول وسط افريقيا من أجل تطوير تدابير بناء الثقة ونزع السلاح والتنمية في منطقتها دون الإقليمية ، وخاصة بالقيام تحت إشراف الأمم المتحدة ، بإنشاء لجنة استشارية دائمة معنية بمسائل الامن في وسط افريقيا . وفي الفقرة ٣ من ذلك القرار ، طلبت الجمعية العامة إلى الامين العام مواصلة تقديم المساعدة إلى دول وسط افريقيا وخاصة بإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الامن في وسط افريقيا .

٥ - كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الأولى أحيطت علما في البيان الشفوي للأمانة العامة المتعلق بالمسؤوليات التي عهد بها إلى الامين العام بموجب مشروع القرار A/C.1/46/L.6 ، بأن الامين العام سيقدم المساعدة لعقد الاجتماع التنظيمي للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الامن في وسط افريقيا لمدة خمسة أيام في مطلع عام ١٩٩٣ في ياوندي ، بالكاميرون . كما أشير إلى أن الاحتياجات ذات الصلة تقدر ب ٩٠ ٠٠٠ دولار ، وإلى أن الامين العام يسعى إلى تغطية هذه التكاليف من الموارد الخارجة عن الميزانية . ولذلك ، لن تكون هناك حاجة إلى اعتماد إضافي تحت الباب ٥ .

٦ - وقام الأمين العام بعقد الاجتماع التنظيمي للجنة الاستشارية الدائمة على المستوى الوزاري في تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وتم تمويله من الصندوق الاستئماني لانشطة نزع السلاح العالمية والإقليمية . وفي تلك الجلسة ، قررت اللجنة أن يتم شغل عضوية مكتبها بالتناوب لمدة ستة أشهر . وبالتالي ، فإن المتوقع أن تتولى بوروندي وغابون ، اللذين يشغلان منصب نائب رئيس اللجنة حاليا ، رئاسة هذه اللجنة في عام ١٩٩٣ . وعلاوة على ذلك ، ستجري اللجنة مداولاتها ، على النحو الذي أقرته اللجنة في جلستها الاولى على مختلف المستويات ، بما في ذلك اجتماعات للخبراء (المسؤولين العسكريين والمدنيين الرفيعي المستوى) ، واجتماعات وزارية ، ومحادثات بين رؤساء الدول المعنية أثناء اجتماعاتهم السنوية التي يعقدونها في سياق الاتحاد الاقتصادي لدول وسط افريقيا .

٧ - ومن المفهوم أن نية مقدمي مشروع القرار هي أنه إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ، فإن على الأمين العام أن يقدم المساعدة في تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة عن طريق عقد اجتماعين للجنة في عام ١٩٩٣ وتحمل جميع التكاليف ذات الصلة بعقد الاجتماعين على الميزانية العادية للأمم المتحدة .

٨ - كما يفهم الأمين العام أن كل اجتماع من الاجتماعين سيعقد في البلد الذي يتولى رئاسة اللجنة وقت عقد الاجتماع ذي الصلة . ومن ثم ، سيعقد الاجتماع الاول في بوجامبورا ، بوروندي ، في مطلع عام ١٩٩٣ ، ويعقد الاجتماع الثاني في ليبيرفيل ، غابون ، بعد ذلك بستة أشهر . وتكون مدة انعقاد كل اجتماع خمسة أيام متتالية ، ويتألف من جزأين . ويستمر الجزء الاول ثلاثة أيام وينطوي على اشتراك خبيرين (واحد مدني وواحد عسكري) من كل دولة عضو في الاتحاد الاقتصادي لدول وسط افريقيا ، ويشمل ما مجموعه ٢٢ مشتركا . ويعقد الجزء الثاني في اليومين المتبقين ويشمل ، إلى جانب الخبراء ، مشتركا إضافيا واحدا من كل دولة عضو في الاتحاد على المستوى الوزاري .

٩ - وبإقرار الجمعية العامة ، عملا بقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، للتوصية ٤ لغريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٤) ، فقد أعادت تأكيد المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة . ولذلك ، وفي هذه الحال ، ينبغي أن تعقد الاجتماعات عادة في أديس أبابا ، بوصفها المقر الاقليمي للأمم المتحدة . ونظرا لأن مقدمي مشروع القرار يعتزمون عقد الاجتماعات في بوجامبورا ، وليبيرفيل ، فسيكون هناك حاجة للاستثناء من هذا المبدأ . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن دفع تكاليف

السفر والإقامة للممثلين الحكوميين في الاجتماعات يتطلب استثناءا من المبدأ العام الذي يقضي بالآلا يتلقى هذه الدفعات سوى أعضاء أجهزة الأمم المتحدة أو الأجهزة الفرعية الذين يعملون بمفقتهم الشخصية .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل
المعتمد للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣

١٠ - تندرج الأنشطة المطلوبة بموجب مشروع القرار تحت الفقرة الفرعية ٢ (ج) '٣' من البرنامج الفرعي ٤ ، التي تم برمجتها مبدئيا تحت الباب ٥ ، وتقع مسؤولية أنشطتها على إدارة الشؤون السياسية على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه . وبالتالي ، فلن تكون هناك حاجة إلى إجراء أية تعديلات .

هاء - الاحتياجات الإضافية على أساس الكلفة الكاملة

١١ - تقدر الاحتياجات اللازمة للاضطلاع بالأنشطة الموصوفة في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه على النحو التالي :

دولار

أولا - الاجتماع في بوجامبورا - بوروندي
(خمس ايام ، ١٩٩٣)

الف - تكاليف خدمة المؤتمرات

١ - استئجار غرفة اجتماعات ٧ ٠٠٠

٢ - الترجمة الشفوية (الانكليزية والفرنسية) ٦ ٠٠٠

٣ - استئجار معدات المكاتب ١ ٠٠٠

١٤ ٠٠٠ المجموع الفرعي (أ)

دولار

- باء - التكاليف التي لا صلة لها بخدمة المؤتمرات
- ١ - السفر وبديل الإقامة اليومي لحضور ٢٢ خبيراً لمدة ستة أيام ٤٦ ٣٠٠
- ٢ - السفر وبديل الإقامة اليومي لحضور ١١ ممثلاً حكومياً على المستوى الوزاري لمدة ثلاثة أيام ١٩ ٦٠٠
- ٣ - السفر وبديل الإقامة اليومي لحضور ٢ من الموظفين من نيويورك - أمين اللجنة و ٢ من فئة الخدمات العامة من مكتب شؤون نزع السلاح وموظف واحد من المركز الاقليمي في لومي ١٨ ٢٠٠
- ٨٤ ١٠٠ المجموع الفرعي (ب)
- ٩٨ ١٠٠ المجموع (أولاً) (أ) و (ب)

ثانياً - الاجتماع في ليبرفيل ، غابون (خمس
أيام ١٩٩٣)

- الف - تكاليف خدمة المؤتمرات :
- ١ - استئجار غرفة اجتماعات ٧ ٧٠٠
- ٢ - الترجمة الشفوية (الانكليزية والفرنسية) ٦ ٦٠٠
- ٣ - استئجار معدات المكاتب ١ ٢٠٠
- ١٥ ٥٠٠ المجموع الفرعي (أ)

- باء - التكاليف التي لا صلة لها بخدمة المؤتمرات
- ١ - السفر وبديل الإقامة اليومي لحضور ٢٢ خبيراً لمدة ستة أيام ٥٣ ١٠٠

دولار

٢ - السفر وبدل الإقامة اليومي لحضور ١١ ممثلاً حكومياً
على المستوى الوزاري لمدة ثلاثة أيام ٢٠ ٨٠٠

٣ - السفر وبدل الإقامة اليومي لـ ٢ من الموظفين من
نيويورك - أمين اللجنة و ٢ من فئة الخدمات
العامة من مكتب شؤون نزع السلاح - وموظف واحد من
المركز الاقليمي في لومي ١٥ ٧٠٠

٨٩ ٦٠٠ المجموع الفرعي (ب)

١٠٥ ١٠٠ المجموع (ثانياً) (أ) و (ب)

٢٠٣ ٢٠٠ المجموع الكلي (أولاً) و (ثانياً)

واو - امكانية الاستيعاب

١٢ - لم يرصد أي اعتماد في الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ للاضطلاع بالأنشطة الواردة في الفرع جيم أعلاه . بيد أن مكتب شؤون نزع السلاح التابع لإدارة الشؤون السياسية يستفيد من موارده من الموظفين ، بما في ذلك موظفي مركز الأمم المتحدة للسلم ونزع السلاح في أفريقيا ، لتقديم خدمات الدعم الفني اللازم للاجتماعين . وإلا فليس من المتوقع أن يتم امتيعاب الكلفة البالغة ٢٠٣ ٢٠٠ دولار المشار إليها أعلاه ضمن الاعتماد المخصص تحت الباب ٢٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ .

زاي - بيان الاحتياجات الاضافية

١٣ - وعلى ذلك ، ففي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.1/47/L.2 ، فإن من المقرر أن تنشأ احتياجات اضافية تبلغ ٢٠٣ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ .

حاء - صندوق الطوارئ

١٤ - تجدر الإشارة إلى أنه بموجب الاجراءات التي أوردتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ ، يتم انشاء صندوق للطوارئ كل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الاضافية الناشئة عن الولاية التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية المقترحة . وبموجب نفس الاجراءات ، إذا تطلعت النفقات الاضافية المقترحة الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ ، فإنه لا يمكن تنفيذ هذه الأنشطة إلا من خلال إعادة توزيع الموارد المتوفرة من المجالات ذات الاولوية الدنيا أو من تعديلات الأنشطة القائمة . وإلا ، فإنه سيتعين إرجاء هذه الأنشطة الاضافية إلى فترة سنتين لاحقة . وسيتم تقديم بيان موحد عن جميع الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة إلى الجمعية العامة قرب نهاية الدورة الحالية .

١٥ - ولم يتم تحديد أي نشاط لإنهاء أو ارجائه أو الغائه أو تعديله تحت الباب ٢٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وفي حالة ثبوت عدم امكانية الوفاء بالتكاليف المطلوبة من صندوق الطوارئ ، فإنه سيتعين تأجيل تنفيذ مشروع القرار ، وفقا لما ورد في المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

طاء - موجز

١٦ - في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.1/47/L.2 ، فإن من المقدر أن يلزم رصد اعتمادات اضافية بمبلغ ٢٠٠ ٢٠٣ دولار تحت الباب ٢٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وبالإضافة إلى ذلك سيلزم أن تمنح الجمعية العامة استثناءا للسماح بعقد الاجتماعات خارج مقر الأمم المتحدة المحدد وتسديد تكاليف السفر والاقامة للممثلين الحكوميين .

الحواشي

(١) . E/AC.51/L.5/Add.13 و A/47/6 (Prog. 7)

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ،
الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الاول .

(٣) . Corr.1 و A/C.5/47/2

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ،
الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .
